الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2017/63466

تاريخ القرار: 2018/04/18

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 ماي 2017 صحبة خلاص المعاليم القانونية من قبل الأستاذ م ع ش .

نيابة عن المحكوم عليه: غ ش مولود في 8 نوفمبر 1993 عامل يومي قاطن بـ عدد ، ولاية .

ضد: الحق العام.

طعنا في القرار الجنائي الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 7286 بتاريخ 17 ماي 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المتهم المستأنف".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ حسب المحضر عدد 195-3-13 أنه أثناء القيام بدورية أمنية بمنطقة من معتمدية

واستنادا إلى المعلومات التي توفرت للأعوان مساء اليوم السابق حول تولي المدعو غ ش ترويج المخدرات واستعمال مصطلحات مشفرة عند البيع تم إلقاء القبض عليه بعد أن رفض الامتثال وتعمد الاعتداء بالعنف الشديد على أعوان الدورية وحرر محضر مستقل في الموضوع، وعند تفتيشه تم العثور داخل صندوق دراجته النارية على ثلاث قطع من مادة الزطلة وموسى وحامل شفرة ومقبض من البلاستيك طوله 11 صم يحمل بمقدمته ثلاث إبر بطول 3 صم للواحدة، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وباستنطاق المتهم من قبل قاضي التحقيق صرح أنه مساء يوم 27 نوفمبر 2013 بينما كان على متن دراجة نارية تابعة لوالده متجها نحو منطقة البرادعة التحقت به سيارة سوداء اللون معدة للكراء نزل منها أربعة أشخاص تولى اثنان منهم مطاردة شخص كان يرافقه في حين تولى الآخران الإمساك به والاعتداء عليه بالغاز المشل للحركة على مستوى عينه وكان يجهل هويتهم ولا يعلم أنهم رجال أمن وفي محاولة للدفاع عنة نفسه كدم أحدهم على مستوى وجهه عن غير قصد وقد تمكنوا من وضع الأغلال بيديه وأركبوه السيارة وقد عرض عليه أحدهم قطعتين بنّيتي اللون وسأله عن مصدرها فأجابه بالنفي، وبمزيد استنطاقه أنكر استهلاكه المواد المخدرة أو حيازتها أو الإتجار فيها وبعرض التحليل المخبري عليه الذي ورد سلبيا صادق عليه وعارض في نتيجة التحليل المجرى على القطعتين الواقع حجزهما والتي تبين أنهما من مادة القنب الهندي وتمسك بنفي حجزها لديه.

وحيث تمت إحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال المسموح بها قانونا وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات وقانون 12 جوان 1969 المتعلق بالأسلحة.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 233 بتاريخ 15 ديسمبر 2014 القاضي" ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة غ ش فيما نسب إليه وسجنه عن جريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار كسجنه مدة ستة أشهر عن كل واحدة من

جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة وإعدام المحجوز وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المحكوم عليه وأصدرت محكمة الاستئناف بـ القرار عدد 6113 بتاريخ 24 فيفري 2015 فطعن فيه بالتعقيب وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 29740 بتاريخ 27 جانفي 2017 القاضي بالنقض مع الإحالة استنادا إلى ان محكمة إقرار المنتقد استخلصت نية الإتجار من تعدد القطع دون أن تراعي كميتها التي لم تتجاوز 222،1 غرام وهي كمية ضئيلة لا تقوم لوحدها قرينة عن توفر نية ماسكها للإتجار فيها كما أن اعتبار أن الموسى الواقع حجزها وحامل الشفرة يدل على استعمالها لقص المادة المخدرة إلى قطع قصد ترويجها هو استخلاص مبني على التخمين.

وحيث أعيد نشر القضية وأصدرت محكمة الاستئناف بـ القرار عدد 7286 السالف تضمين نصه فتعقبه المتهم من جديد ونسب له محاميه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة أحكام الفصول 97 و101 و199 م إ ج.

قولا أن أعوان الأمن ألقوا القبض على المعقب الذي كان ممتطيا دراجة نارية وقاموا بتفتيشه وحجز ما تم اعتباره مادة مخدرة، وقد نظم المشرع مسألة التفتيش والحجز بالفصل 97 م إ ج الذي نص على ضرورة تحرير قائمة في المحجوز بمحضر ذي الشبهة وإعداد تقرير في الحجز ثم وضع الأشياء المحجوزة في ظرف أو ملف مختومين، وهذا ما لم يقع في قضية الحال ذلك أن المحجوز لم يتم عرضه على المعقب ولا على قاضي التحقيق كما لم يقع إحضاره عند المحاكمة، ويقتضي الفصل 199 م إ ج بطلان الأعمال المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية، والقواعد المنظمة للتفتيش والحجز تهم النظام العام وتتعلق بمصلحة المتهم وكل مخالفة لها يترتب عليها البطلان.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل.

قولا أن محكم القرار المطعون فيه لم ترد على الدفوعات المثارة وخاصة ما تعلق منها ببطلان إجراءات التفتيش والحجز وعدم الارتياع لأعمال باحث البداية الذي تشاجر مع المتهم وتم تبادل معه العنف ثم تقدم للشهادة ضده، كما لم تبين المحكمة بقرارها أركان جريمة المسك بنية الإتجار في غياب

الدليل على قيامها خصوصا أمام عدم شرعية المداهمة والاستدلال بغرام ونيف من مادة القنب الهندي، وعلاوة على ذلك اعتبرت جريمة حمل سلاح أبيض ثابتة في حين أن الموسى وجدت بصندوق الدراجة النارية التابعة لوالد المعقب ولم يثبت سبق علمه بوجودها، كما أن اعتماد شرائح هاتف جوال لا علاقة للمعقب بها باعتبارها ليست باسمه ولم يقم الدليل على أنها راجعة له.

وطلب استنادا إلى ما جاء بالمطعنين نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصول 97 و101 و199 م إ ج.

حيث إن نقض القرار الإستئنافي عدد 6113 الصادر بتاريخ 24 فيفري 2015 تسلط على واقعة حجز الموسى وحامل الشفرة والمقبض البلاستيكي الذي يبلغ طوله 11 صم والذي يحمل بمقدمته ثلاث إبر بطول 3 صم للواحدة على أساس أن المحكمة أعرضت عن مناقشة الدفع الذي أثاره نائب المتهم المتعلق بخرق أحكام الفصل 97 م إ ج.

وحيث كان على محكمة القرار المنتقد مناقشة ذلك وإعادة النظر في قانونية إجراءات الحجز من عدمها باعتبار تسلط النقض عليها ولمّا لم تفعل ذلك تكون قد خرقت أحكام الفصل 272 م إ ج وعرضت قرارها للنقض.

عن المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل.

حيث استندت محكمة القرار المنتقد عند قضائها بإدانة المعقب من أجل جريمة المسك بنية الإتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" مناط الفصل 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 إلى المعطيات التالية:

1) كمية المادة المخدرة المحجوزة التي تزن 1،222غ تفوق الكمية المخصصة للإستهلاك الشخصي.

2) ثبوت عدم استهلاك المتهم لمادة مخدرة.

3) تحوّز المتهم بحامل شفرة.

4) استعمال المتهم لعدة شرائح هاتف.

وحيث يتبين أن محكمة القرار المنتقد استعرضت بعض الوقائع أسست عليها قضاءها دون أن تتعرض إلى أركان الجريمة ودون بيان مدى توفرها في جانب المعقب وكان ما استخلصته مبنيّ على التخمين دون أن يقوم دليل واقعي يثبته، فالقول بأن كمية المادة المخدرة التي تزن 1،222غ تفوق الكمية المخصصة للاستهلاك الشخصي وأن حامل الشفرة مخصص لتجزئة المادة المخدرة وأن استعمال شرائح الهاتف كان لغاية الإتجار في المادة المخدرة، كل ذلك لا يمثل قرينة على ثبوت التهمة في جانب المعقب وإن ما انتهت إليه ما هو إلا مجرد تخمين غير مؤسس لا واقعا ولا قانونا، وأضحى القرار المطعون فيه مشوبا بضعف التعليل الموجب للنقض.

وحيث تبين أن جريمة مسك وحمل سلاح أبيض بدون رخصة لم يتسلط عليها النقض بموجب القرار التعقيبي عدد 29740 بما يجعل عدم التطرق إلى ما تمت إثارتها في خصوصها من دفوعات من طرف محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة مؤسسا تطبيقا لأحكام الفصل 272 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 18 أفريل 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه